

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اثنتين لأنه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفا فكمل النصف و طلقت كل واحدة من الطرفين أي الأولى والثالثة ثلاثة أما الأولى فواضح وأما الثالثة فلأنه شركها مع الأولى في ثلاث فاقضى أن لها طلبة ونصفا فكمل النصف ومع الثانية في اثنتين فلها طلبة مع اثنتين وذلك ثلاث وهذه المسألة ليست من كلام سحنون وإنما هي لأصبع ومقتضى سحنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثا ولكن المعتمد في هذا قول أصبع وفي السابقة قول سحنون كما ذكره المصنف ابن عرفة وفي نوازل أصبع من قال لإحدى نساء الثلاث أنت طالق ثلاثا ألبتة ثم للأخرى أنت شريكها ثم للثالثة أنت شريكتهما فهن طوالق ألبتة لا ينفعه قوله ثلاثا لأنها لغو مع البتة قدمت أو أخرت وهي لا تتبع ولو قال ثلاثا فقط وقع على الأولى الثلاث وعلى الثانية طلقتان وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان ومن شركة الثانية طلبة وهذا صريح في عدم تبعيض البتة وأنها مرادفة أنت طالق بآخرة الثلاث وفي تبعيضها نقل البيان عن أشهب وسحنون قولهما بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة وأصبع مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ومثله في الموازية وفي اختصاره المبسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون وأدب بضم الهمز وكسر الدال مشددة الزوج المجزئ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مشددة للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطالق ربع طلبة وهذا يفيد تحريمها ويؤدب معلقه على القول بتحريمه ففي الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف وشبهه في التأديب فقال كمطلق بضم ففتح فكسر مثقلا جزء من المرأة إن كان شائعا كنصف وثلاث بل وإن كان كيد ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها ابن حارث يدها أو رجلها ككلها اتفاقا